

وسائل الشيعة

- [16] عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابه قال: يستحب أن يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف، فإن ذلك يستحب، أن يكفن فيما كان يصلي فيه. (2900) 3 - وقد تقدم حديث محمد بن سهل، عن أبيه، أنه سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم، أيكفن فيها؟ قال: أحب ذلك الكفن، يعني قميصا. (2901) 4 - وحديث الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كتب أبي في وصيته إلي أن أكفنه في ثلاثة أثواب: رداء له حبرة، كان يصلي فيه يوم الجمعة. 5 - باب استحباب تكفين الميت في ثوب كان يحرم فيه. (2902) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان ثوبا رسول الله (صلى الله عليه وآله) اللذان أحرم فيهما يمانيين: عبري (1) وأطفار (2)، وفيهما كفن. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، مثله (3). (2903) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن _____ 3 - تقدم في الحديث 5 من الباب 2 من أبواب التكفين. 4 - تقدم في الحديث 10 من الباب 2 من أبواب التكفين. ويأتي ما يدل على ذلك في الحديث 9 من الباب 31 من أبواب الدفن. الباب 5 فيه حديثان 1 - الفقيه 2: 214 / 975، وأورده أيضا في الحديث 2 من الباب 27 من أبواب الاحرام. (1) عبري: ثوب عبري منسوب إلى عبدة بلد باليمن، معجم البلدان 4: 78. (2) أطفار: طفار موضع، وقيل: هي قرية من قرى حمير. وطفار اسم مدينة باليمن (لسان العرب 4: 519). (3) الكافي 4: 339 / 2، وفيه: وطفار. 2 - الكافي 3: 149 / 8، وتقدم بتمامه في الحديث 15 من الباب 2، ويأتي في الحديث 5 من = _____